

قرار لووزير الداخلية رقم 3573.13 صادر في 6 صفر 1435
(10 ديسمبر 2013) يتعلق ببنفاتر الشروط الإدارية العامة
المطبقة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما البند الأول من
المادة 132 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسري مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات
الدولة على صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1435 (10 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.